

282622 - تحمل أمانة وفترط فيها، ولا يوجد عنده مال، فهل يعطى من الزكاة لأداء هذه الأمانة؟

السؤال

كان زوجي مدينا لأمي بمبلغ معين ، وأرسل المبلغ عن طريق شخص وسيط ، ولكن هذا الشخص حدثت له ظروف وصرف المال ، وسلم لأمي جزءا من المال ، وبقي جزء ، وهو الآن لا يستطيع سداده فأصبح دينا عليه ، فهل يجوز أن أدفع من زكاتي لهذا الشخص الوسيط ؛ لأنه من الغارمين فأدفع دينه لأمي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء (58).

فكان الواجب على هذا الشخص أن يؤدي الأمانة التي تحملها، ولم يكن له أن يصرفها على ما نزل به من الحاجة.

ثانياً:

قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَيْنَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبه (60).

والذي يظهر: أن هذا الرجل حكم من استدان في معصية ، والقاعدة في ذلك: أنه إن تاب وندم على تضييعه للأمانة، وليس له من المال الزائد عن كفایته ما يقضى به الدين الذي بقي في ذمته، فهو في هذه الحال غارم يجوز إعطاؤه من مال الزكاة ما يقضى به دينه.

أما إن كان مصرا على المعصية ، ولم يظهر منه ما يدل على توبته ، فلا يعطى من الزكاة .

ومثل: من فعل ذلك جاهلا بتحريم ذلك الفعل عليه ، وتحريم أن يأخذ من الأمانة ، ولو على جهة القرض ، من غير أن يأذن صاحبها .

أو فعله متأنلا ، أو ظانا أن هذا يجوز له ، ما دام أنه ضامن لأداء الأمانة التي عنده ، كما يفعله بعض العامة في مثل ذلك .

فلا حرج في إعطائه ، وقضاء دينه من زكاة المال ، إذا كان قد تاب ، أو فعل ذلك جاهلا ، أو متأنلا .

والأولى أن يسلم إلى هذا الشخص المال ليدفعه بنفسه إلى صاحبة الدين .

فإن خيف أن يصرفه على حاجته لاعتباره الإسراف وانعدام حسن التصرف لديه، ففي هذه الحالة يجوز أن يدفع المال إلى صاحبة الدين مباشرة، بنية أداء الدين عن هذا الشخص.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

” وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن، ونعطيه ماله دون علم المدين؟ ”

الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ)، فهو مجرور بـ (فِي) وـ (الْغَارِمِينَ) عطفاً على الرقاب، والمعطوف على ما جر بحرف يقدر له ذلك الحرف، فالتقدير وفي الغارمين، وـ (فِي) لا تدل على التمليك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبها.

فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم، ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟

فالجواب في هذا تفصيل:

إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها، ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس.

وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدرارم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه.

مسألة: من غرم في محرم هل نعطيه من الزكاة؟

الجواب: إن تاب أعطيناه، وإن لم نعطه؛ لأن هذا إعانة على المحرم، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى ”انتهى، من“ الشرح الممتع“

.(234 – 235 / 6)

والله أعلم.